الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ44527دد القضيــة**

تاريخـــه : 2017/4/20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/11/29

من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ضد "ص.ن" محاميه الاستاذ "ك.م".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ1721دد الصادر بتاريخ 2010/4/12 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي :"قضت المحكمة المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدم في 2016/12/28 والمبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016/12/27 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ف.ق" حسب رقيمه عدد 5784وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في تاريخه والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض والإحالة .

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعى في الأصل والمعقب الآن امام المحكمة الابتدائية عارضا ان المطلوب يشغل المسكن الإداري التابع للمعهد العالي حيث كان يعمل وذلك بدون صفة ولا سند قانوني وقد اعترف بشغوله له بدون صفة قانونية طالبا تسوية وضعيته بموجب المراسلة الموجهة منه الى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 2008/7/10 وتم التنبيه عليه بمغادرة محل النزاع الا انه تعنت وواصل شغله له وطلب الحكم ألاستعجالي بإلزامه بالخروج من محل التداعي لعدم الصفة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 81823 بتاريخ 2009/11/11 والقاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوب بالخروج من المكري ابن عنوانه وارجاعه للطالبة شاغرا من الشواغر وذلك لانعدام الصفة فاستانفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له :

مطعن وحيد: حصول التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه أسست قضائها على عدم ثبوت ملكية الدولة لمحل النزاع في حين ان المعقب ضده اقر برجوع المحل للإدارة وذلك من خلال مراسلته للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2008/7/10 قصد تسوية وضعيته وذلك للسماح له بالبقاء بالمسكن الإداري وان محكمة القرار المطعون فيه لم ترتب النتيجة القانونية السليمة من اعترافه لشغوله المحل بدون صفة وتبعية المسكن للإدارة وأضاف ان الطول محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان عنصر التأكد غير متوفر اعتبارا الطور مدة استغلال المعقب ضده وسكوت الادارة على حمايته في حين ان مضرة الادارة متفاقمة

ومستمرة باستمرار الغصب وهو الامر المتوفر في قضية الحال ويكون الحكم قد جانب الصواب وطلب لنقض بدون إحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد:

وحيث بالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي أصدرته اعتبرت ان ملكيته لمحل النزاع غير ثابتة وان عنصر التاكد غير متوفر.

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه فقد تبين من خلال مراسلة المعقب ضده لوزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخة عن 2008/7/10 انه طلب تسوية وضعيته بالسماح له بمواصلة استغلاله للمسكن الاداري وهو ما يعد اقرارا منه بملكية الطاعنة للمسكن الوظيفي ولافتقاره للصفة القانونية التي تخوله استغلاله .

وحيث وعلاوة على ذلك فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من عدم توفر عنصر التأكد فانه واعتبارا للضرر المتفاقم الذي تواصل طيلة مدة استغلال المعقب ضده للمحل التابع للإدارة بصفة غير شرعية فان عنصر التأكد يكون ثابتا في جانب الإدارة الأمر الذي يستوجب تدخل القضاء المستعجل لرفع الضرر المذكور وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك قد خرفت الوقائع وأساءت تطبيق احكام الفصل 201 من م م م ت الامر الذي يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة طالما ان محكمة البداية قد قضت لصالح المطلب وذلك عملا بأحكام الفصل 177 من م م م ت .

لذا ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/4/20 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدة والسيد بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه